

قرار جبائي تعديلي عدد 2022/01 بتاريخ 10 فبراير 2022

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار

الضرائب والرسوم والحقوق والآتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة إنزكان

رئيس مجلس جماعة إنزكان.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه:
- وعلى القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007). كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020):
- وعلى القانون رقم 39/07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007):
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2019/01/07 بتاريخ 07/01/2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والآتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إنزكان كما تم تغييره وتميمه بالقرار عدد 2021/01 بتاريخ 29 يناير 2021.
- تبعاً لمداولات المجلس الجماعي أثناء الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021
- تبعاً لمداولات المجلس الجماعي أثناء الدورة الاستثنائية لشهر ديسمبر 2021 بتاريخ 31 ديسمبر 2021.



الباب الأول

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إنزكان كما يلي:

الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها والتصر على تحديد نسبها الدتها والتصوی

الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء.

تحدد أسعار الرسم عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

الأسعار	العمليات
5.00 درهم للเมตร المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيحة
5.00 درهم للเมตร المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
15.00 درهم للเมตร المربع المغطى	عمارة السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
15.00 درهم للเมตร المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00 درهم للเมตร المربع المغطى	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.
ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة البدم

الأسعار	العمليات
500 درهم عن كل رخصة	البدم
500 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

الفصل الثالث: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من الكلفة الإجمالية التي يتطلبها التغيير المتعلق بالتجزئة.

الفصل الرابع: الضريبة على محل بيع المشروعات.

تحدد مبالغ الضريبة على محل بيع المشروعات كما يلي:

%06 من مبلغ المداخيل السنوية	المقاهي والمطاعم بالشوارع الرئيسية، الساحات العمومية والأسواق
%04 من مبلغ المداخيل السنوية	المقاهي بالازقة وباق الأحياء
%04 من مبلغ المداخيل السنوية	المحلات وغيرها
10% من مبلغ المداخيل السنوية	مؤسسات بيع المشروعات الكجهولة



الفصل الخامس: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

* تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العبارات	15.00 درهم للمتر مربع
منطقة الفيلات	6.00 درهم للمتر مربع
منطقة السكن الفردي	5.00 درهم للمتر مربع
المناطق الأخرى	4.00 درهم للمتر مربع

الفصل السادس: الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام.

* تحدد سعر الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة	
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	150.00 درهم عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الأول	200.00 درهم عن كل ربع سنة
الحافلات	
أقل 7 مقاعد عن كل ربع سنة	400.00 درهم
الحافلات من السلسلة (ج) عن كل ربع سنة	800.00 درهم
الحافلات من السلسلة (ب) عن كل ربع سنة	1400.00 درهم
الحافلات من السلسلة (ا) عن كل ربع سنة	2000.00 درهم

الفصل السابع: الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية.

* تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة ل مختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال أخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار لكل ليلة
دور الضيافة ومرافق وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة	1 25.00 درهم
فندق 5 نجوم	25.00 درهم
فندق 4 نجوم	10.00 درهم
فندق 3 نجوم	7.00 درهم
فندق نجمتين	5.00 درهم
فندق نجمة واحدة	5.00 درهم
النواحي الفندقية	25.00 درهم
الرياضات والمنازل المؤجرة للسائح	25.00 درهم
فري العطل	10.00 درهم
الإقامة السياحية	7.00 درهم
المؤسسات وأشكال أخرى للإيواء السياحي	5.00 درهم



الفصل الثامن: الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كي فيما كان نوعه أو جودته 0.42 درهم أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه إلى 50% من السعر المحدد

الفصل التاسع: السعر الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية بحدد في 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كي فيما كانت طريقة احتسابه

الفصل العاشر: الرسوم التابعة لضريبة الذبح.

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة بالمجازر الجماعية باعتبار نوع العدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل الحادى عشر:

رسم النحاس البيطري لللحوم الواردة من الأسواق	100 للكيلوغرام من اللحم
--	-------------------------

الفصل الثاني عشر:

تبيّن الواجبات الإضافية التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادلة:

البقر والإبل عن كل برمجة	50.00 درهم
الغنم والماعز عن كل برمجة.	15.00 درهم

الفصل الثالث عشر:

يسنوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتنقية الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل برمجة	03.00 درهم
الغنم والماعز عن كل برمجة.	02.00 درهم

الفصل الرابع عشر: رسوم الربط بالإسطبل.

يسنوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المحددة لإيواء الحيوانات بالمحجزة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل يوم	01.00 درهم عن كل يوم
الغنم والماعز عن كل يوم	0.00 درهم عن كل يوم

الفصل الخامس عشر: واجب عن قلع وإزالة البهانم الميتة

البقر والإبل عن كل برمجة	200.00 درهم
الغنم والماعز عن كل برمجة	100.00 درهم
الغال والخيول والحيوانات الأخرى.	100.0 درهم

الفصل السادس عشر: نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء النبات من داخل المحجزة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات الجماعة أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسم التالية: 0.15 درهم لكل كيلوغرام من اللحم الصافي



الفصل السابع عشر: إيداع الجلود.

بإيداع عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة له بالمجزرة الجماعية الوجبات التالية:

0.50 درهم لنبيوم	جلود البقر والإبل عن كل جلد
0.30 درهم لنبيوم	جلود الغنم والماعز عن كل جلد

الرسوم المقيدة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الثامن عشر: واجبات أسواق البهائم.

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

20.00 درهم	المقر عن كل رأس
20.00 درهم	الجمال عن كل رأس
15.00 درهم	الخيل والبغال عن كل رأس
5.00 دراهم	الغنم عن كل رأس
4.00 دراهم	الماعز عن كل رأس
2.50 دراهم	الخرفان والجديان عن كل رأس
10.00 دراهم	العجل، الأمبار والحمير عن كل رأس
5.00 دراهم	الحجش عن كل رأس



الفصل التاسع عشر: واجبات مقبوسة في الأسواق وساحات البيع العمومية

تحدد واجبات دخول السلع والمصالح والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كالتالي:

نوع السلع والمصالح والسلع	سعر واجبات الدخول	وحدة القياس
الخضروات	2.50 درهم	للقنطر أو جزء منه
	0.80 درهم	للصندولق أو الحزمة
	2.00 درهم	الكيس أو الشواري
الفواكه الطرة	3.00 درهم	للقنطر أو جزء منه
	1.00 درهم	للصندولق
الفواكه اليابسة	4.50 درهم	للقنطر أو جزء منه
	1.00 درهم	للصندولق
الحلويات	0.50 درهم	للكيلوغرام
التوابل	2.00 درهم	للقنطر
	1.00 درهم	للكيس
الحناء	2.00 درهم	للكيس
	5.00 درهم	الشلف
القمح وأصنافه والقطاني والذرة والشعير	2.00 درهم	للقنطر أو الكيس
	1.50 درهم	للقنطر أو جزء منه
الطيور الداجنة والأرانب	0.50 درهم	للحديقة
	0.25 درهم	للحديقة
	0.10 درهم	للحديقة
	1.00 درهم	للحديقة
	2.00 درهم	للمانة
الزباد	0.50 درهم	للترا الواحد
السمون	1.00 درهم	للكيلوغرام
العمل	2.00 درهم	للكيلوغرام
الحصائر	3.00 درهم	للحديقة
	1.00 درهم	للحديقة
	0.50 درهم	للحديقة
	10.00 درهم	للحديقة
	2.00 درهم	للحديقة
الصوف	0.50 درهم	للندرة
	1.00 درهم	للحديقة
	0.50 درهم	للحديقة
جلود المقرن والجمال	200.00 درهم	لحمونة الشاحنة
	1000.00 درهم	لحمونة الشاحنة الكبيرة
	600.00 درهم	لحمونة الشاحنة المتوسطة
المواد المتلاشية	300.00 درهم	لحمونة الشاحنة الصغيرة
	200.00 درهم	لحمونة العربة

إذا لم تفرغ القاعة المخصصة لبيع المواد المتلاشية خلال 24 ساعة يعاد أداء نفس الواجب.

يمتع منعا كلها بيع الفواكه والخضير بسوق الخضر والفواكه عن طريق العينات.

الفصل العشرون: واجبات الوقوف

تفصي حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- يائعو الخضر والفواكه الطرة والخيز والأسكافيون والتجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث الجلدية والأقمشة
- وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم عن المتأخر 0.50 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكن يوم 3.00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكن يوم 2.00 درهم



الفصل الواحد والعشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يتسللون على الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع البيضان والمنتجات والغذاء وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع مبلغه 2.5 درهم على أن لا يقل المجموع على 5 دراهم.

- يؤدي عن وقوف العربات اليدوية واجب يومي بقدر 5.00 دراهم للعربة.
- يؤدي عن وقوف العربات الخاصة بالماكولات، المشروبات والمتلاجات عن كل متر مربع كل ثلاثة أشهر 30.00 دراهم للعربة.
- يؤدي عن المعارض التجارية والفنية ومعارض المهرجانات ومعارض ثقافية وفنية ومعارض الصناعة التقليدية رسم يومي عن المتر المربع كما يلي:

نوع المعرض	المساحة	واجب الأشغال عن كل يوم للمتر مربع
معارض تجارية	من 1 – 200 متر	20.00 درهم
معارض فلاحية	من 201- 500 متر	15.00 درهم
معارض اشتearية	أكثر من 501 متر	10.00 درهم (على الأقل عن 1000.00 درهم لليوم)
معارض فنية ولثقافية	-	0.50 درهم (على الأقل عن 1000.00 درهم لليوم)
معارض الصناعة التقليدية	-	1.00 درهم (على الأقل عن 1000.00 درهم لليوم)

الفصل الثاني والعشرون: رسم المحجز.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البالات أو الأشياء كما يلي:

الحيوانات:	نوعية الأشلاء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للاقامة
الكلاب			عشرة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال			خمسة عشر يوما
الحمر			خمسة عشر يوما
القنم والنماع			خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة			خمسة عشر يوما
العربات:			
عربات ذات عجلتين			خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات			خمسة عشر يوما
عربات يدوية			خمسة عشر يوما
دراجة نارية			خمسة عشر يوما
دراجة عادية			خمسة عشر يوما
الآلات الأشغال العمومية الكبرى			حسب ما هو محدد في القانون
الآلات الأشغال العمومية المتوسطة			حسب ما هو محدد في القانون
الآلات الأشغال العمومية الصغرى			حسب ما هو محدد في القانون
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام			العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام ولا يقل عن 8000 كيلوغرام
العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 8000 كيلوغرام			حسب ما هو محدد في القانون
السلع والبيضاخ:			حسب ما هو محدد في القانون
سلع قابلة للتلاثي عن القنطر أو جزء منه			يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاثي عن القنطر أو جزء منه			خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة العجم للمتر المكعب أو جزء منه			خمسة عشر يوما



خمسة عشر يوما	800.00 درهم	الأدوات المجموّدة بالأوزان الغير القانونية
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	أشياء أخرى غير مذكورة للوحدة.
خمسة عشر يوما	3.00 دراهم للوحدة	الصناديق الخشبية واللاستيكية الفارغة
خمسة عشر يوما	3.00 درهم للكيلوغرام	الأثواب والملابس والأحذية
للموم الواحد	1.00 درهم للكيلوغرام	الحضر والفاواكه الطازجة
خمسة عشر يوما	3.00 درهم للكيلوغرام	الفواكه اليسيرة والنمور والحبوب والقطاني والأنقاب المختلفة
خمسة عشر يوما	5.00 درهم للوحدة	الكراسي والطاولات والمكتبات
خمسة عشر يوما	3.00 درهم للكيلوغرام	مواد وأدوات التجميل والتزيين
خمسة عشر يوما	3.00 درهم للكيلوغرام	الأواني وما شابهها
خمسة عشر يوما	10.00 درهم للوحدة	عربات مقطورة بالحيوانات
خمسة عشر يوما	15.00 درهم للوحدة	عربات مقطورة ميكانيكيا
خمسة عشر يوما	10.00 درهم للكيلوغرام	التجهيزات الإلكترونية وما شابهها

يجب أن لا يقل المبلغ المدوي عن المجموعات كيّفما كان نوعها عن 10 دراهم في الحالات التي يكون فيه المبلغ الإجمالي للمجموع من حيث الكمية والعدد والوحدة أقل من 10 دراهم.

الفصل الثالث والعشرون: مصروف بيع المجموعات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

- تباع بالزاد العلني طبقاً للقوانين الجاري بها العمل الحيوانات أو السلع والحضر والعتاد المجموّدة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجر والملوث به زهن صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتدأ من تاريخ الحجر ونضاف المبالغ المقصودة إلى ميزانية الجماعة بعد اتصaram هذا الأجل غير أنه تنفيذاً للطهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتضمّن التشريع المتعلّق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالزاد العلني السيارات المجموّدة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ اتصaram المقدمة الأولى خلالها في المحجر

- بالنسبة للعربات المحرّورة سيخوّل إلى الجهات التي قامت بالعجز تحديد مدة الحجز بحيث لا يمكن سحبها إلا بعد اتصaram هذه المدة على ألا تقل عن خمسة أيام وإن لا تتعدي عشرة أيام وفي حالة عدم سحبها خلال هذه المدة تطبق مقتضياتها الفصل
- إن الحقوق الواجبة عن البالبات والآتيا، المجموّدة من طرف مصالح الجمارك تخضع بنسبة 50% وبطريق هذا التخفيف بالنسبة لكافة السيارات المصادرّة من جزء آية إدراة أو مصلحة عمومية

الفصل الرابع والعشرون: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

يحدّد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار المقصودى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الثاني	50.00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول	100.00 درهم
حالات النقل العام من الصنف ج	200.00 درهم
حالات النقل العام من الصنف ب	350.00 درهم
حالات النقل العام من الصنف أ	400.00 درهم
سيارات الإيجار	200.00 درهم
حالات الإيجار من السلسلة الثانية ت	300.00 درهم
حالات الإيجار من السلسلة الثانية ب	400.00 درهم
حالات الإيجار من السلسلة الأولى ت	500.00 درهم



الفصل الخامس والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بـ 15.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل السادس والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغلة كما يلي:

الموقع	الرسم للเมตร مربع عن كل ثلاثة أشهر
واجهات المحلات بالسوق	150.00 درهم
سوق الدواجن	13.50 درهم
سوق الخضر والفاكه بالجملة (شارع المختار السوسي لازكان)	13.50 درهم
مربعات سوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة بالمنطقة الجنوبية الشرقية لازكان	40.00 درهم
سوق الحبوب	30.00 درهم
السوق التمودجي لتراست	30.00 درهم
سوق العلف والحيوانات	13.50 درهم
محلات المجزرة	20.00 درهم
المحلات التجارية بالمحطة والأكشاك	100.00 درهم
محطات توزيع الوقود	15.00 درهم
سوق المثلثيات	13.50 درهم
محلات بيع الفطيان	15.00 درهم
المقاهي	15.00 درهم
أماكن أخرى	10.00 درهم
السرك والأنشطة المشابهة	15.00 درهم للمتر مربع
المقاهي (عرضية)	15.00 درهم
الدكاكين المخصصة لبيع النقانق المتواجدة بساحة المسيرة الخضراء	55.00 درهم شهرياً

سوق الثلاثاء:

مكان النشاط	واجب الاستغلال على كل ربع سنة
المحلات	50.00 درهم للمتر المربع
المربعات	30.00 درهم للمتر المربع



واحيات الاستغلال لمربع	مربعات سوق الحرية
600.00 درهم عن كل ربع سنة	

السوق اليومي:

احتلال المؤقت	نوعية الاستغلال
50.00 درهم للمتر المربع عن كل 3 أشهر	المحلات التجارية

الشبكة العامة للمواصلات:

نوع النشاط	سعر الرسم عن كل ربع سنة
تصدير الألياف البصرية من طرف متعيني الشبكة العامة للمواصلات	1.5 درهم للمتر المربع
إقامة علب الربط من طرف متعيني الشبكة العامة للمواصلات	25.00 درهم للمتر مربع
الموالib المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100.00 درهم للمتر المربع

- استغلال مواقف السيارات بالشارع العام من طرف الأبناك والمؤسسات التجارية والصناعية والمبوبة.

* 200.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر للمتر المربع

- شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا من أجل خلق مجال أخضر

* 3.00 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر

- شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا بواسطة تنصب هوائيات الباند التلفزيونية أو هوائيات ثابتة أو متنقلة

* 5000.00 درهم عن كل ثلاث أشهر للمتر المربع

نوع النشاط	السعر لكل متر مربع عن كل ربع سنة بالدرهم
فضاء العاب الأطفال	45.00 درهم
المسارح المتنقلة أو السرك	90.00 درهم

دوالib معدة لإيواء المحولات الكهربائية	السعر لكل متر مربع عن كل ربع سنة بالدرهم
دون إقامة بناء	50.00 درهم
مع إقامة بناء	100.00 درهم



الفصل السابع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

- شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بواسطة التصب المفاجأة على الرصيف بالشارع العام الحاملة للعنوان والإشارة إليه عن بعد 300.00 درهم كل ثلاثة أشهر TOTEM
- استغلال الملك الجماعي مؤقتاً بواسطة شبابيك أو توابيت لسحب الأوراق النقدية وسحب العملات 1000.00 GAB درهم لكل ربع سنة
- تحديد وجيبة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية بجماعة إنركان كما يلي:

سعر الرسم السنوي	حجم اللوحات
2000.00 درهم	اللوحات من الحجم الصغير
12000.00 درهم	اللوحات المتوسطة (4 x 3)
24000.00 درهم	اللوحات المتوسطة (4 x 14)
2000.00 درهم	SUCETTE اللوحات الإشهارية
اللوحات العائمة	
20000.00 درهم	اللوحات التي تساوي مساحتها 20 م² أو تقل عنها
30000.00 درهم	اللوحات التي تفوق مساحتها 20 م²

وتعتبر التسعيرة المحددة أعلاه كحد أدنى، إذ يمكن اعتماد تسعيرة أعلى قد تنتفع إما عن الاتفاق المباشر أو المترافقه ولتم

مراجعة هذه الوجبات بزيادة نسبة 10% على رأس كل ثلاث سنوات

السعر لكل واحدة عن كل ربع سنة بالدرهم	النوع
15.00 درهم	لوحة إشهارية بحواجز الأوراش (الصاحب المشروع) (PALISSADE)
150.00 درهم	لوحات إشهارية بحواجز الأوراش الحاملة لإثبات منتوجات أو علامات لشركات تجارية أخرى (PALISSADE)
السعر لكل واحدة عن كل ربع سنة بالدرهم	النوع
150.00 درهم (أول جزء من الربع السنة يودي كاملاً)	لافنة على التوب أو ما يشبهها (BONDEROLE)
200.00 درهم (أول جزء من الربع السنة يودي كاملاً)	لوحة معلقة على الأعمدة الكباريالية (KAKEMONOS)



الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المودعة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثامن والعشرون: استرجاع صواني بناء قنوات الماء الصالحة للشرب.

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالحة للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهياها.

الفصل التاسع والعشرون: استرجاع صواني ربط الأماكن بشبكة الماء الصالحة للشرب.

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالحة للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

الفصل الثلاثون: استرجاع صواني ربط الأماكن بشبكة التطهير السائل.

يتحمل كل مستفيد عن عملية الربط بشبكة التطهير السائل جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

الفصل الواحد والثلاثون: مدخل مصلحة التطهير والإفراغ.

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنطبق القنوات من متر مصلحة التطهير كما يلي:

عن كل متر 70.00 درهم	
أدنى ما يستخلص 100.00 درهم	

الفصل الثاني والثلاثون: استرجاع صواني التطهير.

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء أجرة قدرها 5.00 دراهم عن كل متر مكعب وادن ما يستخلص في هذا الرسم 100.00 درهم

ويحدد مبلغ تطهير المضان والأستنة والسيارات والعربات كمالي.

15.00 درهم لكل عملية	طاكيسي بتنوعه
300.00 درهم لكل عملية	الحافلات أقل من 15 متعد
500.00 درهم لكل عملية	الحافلات أكثر من 15 متعد
50.00 درهم لكل عملية	العربات البيضاء
30.00 درهم لكل عملية	الخرق البالية والأفرشة والملابس للفنطار أو جزء منه
30.00 درهم لكل عملية	الأدوات للفنطار أو جزء منه
100.00 درهم لكل عملية	الخواص (سيارات الخواص)

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكل السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهرين على الأقل.



الفصل الثالث والثلاثون: واجب استغلال المرافق الصحية

النحو	السعر عن كل استغلال
المراحيض العمومية	1.00 درهم

الفصل الرابع والثلاثون: مدة خيل أخرى عن المقابر استخراج الجثث

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب..... 500.00 درهم عن كل جلة

الفصل الخامس والثلاثون: رسم نقل الأموات وحق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف.

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالية

داخل تراب الجماعة	100.00 درهم	عن كل جنة
إلى جماعات عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم	
إلى خارج عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم + 05 دراهم عن كل كيلومتر	يعتبر الكيلومتر الواحد نفس الكيلومتر ذهابا وإيابا
الجثث المحبولة بأمر قضائي	مجانا	
ضمحانيا حوادث السير	مجانا	

يمكن للجماعة منح الخواص حق نقل الأموات حسب قانون العائدات كما يمكنها منح الخواص حق الامتياز لنقل الأموات مقابل نسبة متوية تقدر 5.00 في المائة من المداخيل الشهرية.

إن نقل المرضى والجرحى (في وضعية مستقلة) على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالية:

داخل تراب الجماعة	200.00 درهم	عن كل نقل
إلى جماعات عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم	يعتبر الكيلومتر الواحد نفس الكيلومتر ذهابا وإيابا.
إلى خارج عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم + 05 دراهم عن كل كيلومتر	

يمكن للجماعة منح الخواص حق نقل المرضى والجرحى حسب قانون العائدات كما يمكنها منح الخواص حق الامتياز لنقل المرضى والجرحى مقابل نسبة متوية تقدر 5 في المائة من المداخيل الشهرية أدنى ما يستخلص سنويا من رسم حق الامتياز لنقل الأموات، المرضى والجرحى هو 10000.00 درهم.

الفصل السادس والثلاثون: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكتل.

يحدد واجب استغلال الموازين العمومية كما يلي:

السرير والإبل الخيل والبغال عن كل رأس	10.00 درهم
الغنم والماغر عن كل رأس	1.00 درهم
الجبش والخمير والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	0.10 درهم
السيارات والعربات عن كل طن أو جزء منه	5.00 درهم
الوزن في قاعات البيع عن كل قنطار أو جزء منه	0.60 درهم



الفصل السادس والثلاثون: رسوم والاتاوات المفروضة على عمليات الجمع، النقل والإيداع للنفايات.

١- شق الغرامات المفروضة على رمي النفايات في الشارع العام، البقع الفارغة والمراافق العمومية

✓ تحديد قيمة الغرامة الخاصة برمي النفايات في الشارع العام، البقع الفارغة والمراافق العمومية في 150.00 درهم إلى 500 درهم عن كل مخالفة.

٢- شق الاتاوات المفروضة على عملية جمع، نقل وإيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها وكذا النفايات الفارقة، النفايات الفلاحية، النفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النباتية.

١.٢ الاتاوة المفروضة على عملية جمع، نقل وإيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها.

تؤدي المؤسسات الفندقية، المطاعم، المراكز التجارية، المؤسسات العلاجية، المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطعم ومقابلات المتوفرة على مطعم، على عملية رفع ونقل النفايات المنزلية والمشابهة لها، وإيداعها بالطرق العمومي التابع لمؤسسة التعاون بين جمادات أكادير الكبير، أتاوة يقدر مبلغها على الشكل التالي

أتاوة الرفع والتخلص	170.00 درهم للطن الواحد
أتاوة الإيداع بالطرق	140.00 درهم للطن الواحد

٢.٢ الاتاوات المفروضة على عملية جمع، نقل وإيداع النفايات الفارقة، النفايات الخضراء، النفايات الفلاحية، النفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النباتية.

نوع النفايات	واجب الإيداع بالدرهم	واجب الرفع والتخلص بالدرهم للطن	واجب الرفع والتخلص بالدرهم للطن
النفايات الفارقة	170 درهم	180 درهم	170 درهم
النفايات الخضراء	170 درهم	180 درهم	170 درهم
النفايات الفلاحية، النفايات الصناعية غير الخطيرة	170 درهم	180 درهم	170 درهم
النفايات النباتية	170 درهم	180 درهم	170 درهم

الفصل الثامن والثلاثون: منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات ومرابط الحيوانات.

١- يحدد الواجب المودي عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

<p>الدراجات العادية</p> <p>١.٠ درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.</p> <p>٢.٠ درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.</p>	<p>الدراجات النارية</p> <p>٢.٠ درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.</p> <p>٣.٠ درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.</p>	<p>العربات</p> <p>٢.٠ درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.</p> <p>٣.٠ درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.</p>
		<p>السيارات</p> <p>٢.٠ درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.</p> <p>٣.٠ درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.</p>
		<p>الشاحنات</p> <p>٥.٠ درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.</p> <p>١٠.٠ درهم درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.</p>
		<p>الحافلات</p> <p>٥.٠ درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.</p> <p>١٠.٠ درهم درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.</p>



2. يحدد الواجب المُؤدي عن المواقف المحروسة بالحاجز الأولى بـ: 4.00 دراهم للساعة الأولى و3.00 دراهم ابتداء من الساعة الثانية عن كل ساعة.

3. يحدد الواجب المُؤدي عن المواقف المجيبة بالعدادات بـ: 4.00 دراهم للساعة الأولى و3.00 دراهم ابتداء من الساعة الثانية عن كل ساعة.

الفصل التاسع والثلاثون: مرابط الحيوانات.

يُؤدي عن مكوث الحيوانات بالمرباط الجماعية واجب يحدد كما يلي:

البقر 3.00 درهم لكل رأس عن كل يوم

الجمال والخيال 5.00 درهم لكل رأس عن كل يوم

الحمير والبغال 2.00 درهم لكل رأس عن كل يوم

الغنم والماعز 1.00 درهم لكل رأس عن كل يوم

الفصل الأربعون: ترقيم العقارات.

يُؤدي عن عملية ترقيم العقارات واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بالكتاب العادية 50.00 درهم عن كل منزل
ترقيم بالألواح المعدنية، الرخامية أو البلاستيكية 100.00 درهم عن كل منزل

الفصل الواحد والأربعون: إيجار أدوات الحفلات.

إيجار المنصات 5000.00 درهم لليوم للمنصة

الفصل الثاني والأربعون: منتوج المحطة الطرقبية

يُؤدي عن استعمال المحطة الطرقبية لنقل المسافرين من طرف العربات والجافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

1- الوقوف: يُؤدي مبلغ 40.00 درهم عن عملية انطلاق.

2- العبور: يُؤدي مبلغ 30.00 درهم عن كل عملية عبور للمحطة الطرقبية.

الفصل الثالث والأربعون: بيع التصاميم المطبوعات وملفات المزايدة.

رخصة مزاولة نشاط (المجاذن، المقاهي، المطاعم، بيع الحلويات والمشروبات، فاني السمك، أكلات خفيفة، الشواية، بيع العصير وكل رخص الاستغلال التجاري.	250.00 درهم
التصادقة على نسخ التصاميم المعمارية شهادة المطابقة أو رخصة السكن رخصة النيار الكبريالي	100.00 درهم عن كل تصميم
البطاقة الصحية وشهادة الفحص الطبي شهادة إثلاف مواد غذائية منتهية الصلاحية	250.00 درهم
رخصة الربط بشبكة الماء الصالحة للشرب شهادة إدارية (المتعلقة باستئجار استغلال العربة سارة الأجرة -)	100.00 درهم
البطاقة الصحية وشهادة الفحص الطبي شهادة إدارية (المتعلقة بعدم التجزئة)	50.00 درهم
رسخنة من قرار الاختلال أو عقد الكراء شهادة جنائية	1500.00 درهم التي يتجاوز وزنها القنطرة الواحد
رسخنة إدارية (المتعلقة باستئجار استغلال العربة سارة الأجرة -)	50.00 درهم
رسخنة من قرار الاختلال أو عقد الكراء محاضر ومتلقيات أخرى	200.00 درهم
رسخنة من قرار الاختلال أو عقد الكراء شهادة جنائية	100.00 درهم
رسخنة إدارية (المتعلقة بعدم التجزئة)	50.00 درهم
رسخنة من قرار الاختلال أو عقد الكراء محاضر ومتلقيات أخرى	5.00 دراهم للتورقة



العنوان		طبيعة ونوعية الوثائق	
	15.00 درهم للمتر المربع		التصاميم
الطباعة بالألوان	الطباعة بالأسود والأبيض		
20.00 درهم للصفحة	5.00 درهم للصفحة	A4 (210x297mm) A3 (420x297mm)	الوثائق التقنية
50.00 درهم للصلبة	10.00 درهم للصفحة	A2 (594x420mm) A1 (841x594mm) A0 (1189x841mm)	

الفصل الرابع والأربعون: مداخل سوق السمك بالجملة

تؤدي لجامعة إبركان نسبة 3.5% من الناتج المحقق برسم سنة الاستحقاق.

الفصل الخامس والأربعون: أجرة مؤذنة مقابل خدمات تقوم بها الجامعة

تؤدي أجرة عن خدمة تدبير الملفات المتعلقة بتغيير أسماء الأشخاص المتعاقد معهم فيما يخص المحلات التجارية التابعة للملك الخاص الجماعي وال محلات والأكشاك المشيدة فوق الملك العام الجماعي كما يلي:

المبلغ العادي	النوع
5.000.00 درهم للمتر مربع	مزادات سوق الحرية
5000.00 درهم للعميلية	مزادات سوق الثالثاء إبركان
2500.00 درهم للمتر المربع	<ul style="list-style-type: none"> • سوق الثالثاء بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات • السوق اليومي بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات • المحطة الطرفة
1000.00 درهم للمتر المربع	سوق الفواكه والخضرة للجملة ونصف الجملة بالساحة الجنوبيه الشرفية لإبركان بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات
1000.00 درهم للعميلية	السوق التموذجي بتراسست
500.00 درهم للمتر مربع	باقي الأماكن
1000.00 درهم لكل عملية	ذوي الحقوق (المناصل والترويج والزواج والأندوة والدرك، على النهاية)
2500 درهم للمتر المربع	سوق الغبوب بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات



الفصل السادس والأربعون: تسجيل بيع البهائم والبيوعات الأخرى.

بودى عن تسجيل البيوعات الواجبات التالية:

المقر والخيل والإبل للرأس.....	10.00 دراهم
العجل والحمير للرأس.....	5.00 دراهم
الغنم والماعز للرأس.....	2.50 دراهم
العربات اليدوية.....	10.00 دراهم
الدراجات النارية.....	30.00 دراهم
الدراجات الهوائية.....	15.00 دراهم
المبيعات الأخرى.....	20.00 درهم

يعتبر تسجيل البيوعات اختيارياً ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري

الفصل السابع والأربعون: واجبات استغلال القاعات الجماعية من أجل تنظيم عروض وسهرات فنية ومنتفقات رياضية بمقابل مادي.

فاعة الرياضات علي صبرى	2000.00 درهم لل يوم
فاعة الحسين قرير للاجتماعات	3500.00 درهم لل يوم
الخزانة الجماعية الشيخ سعيد بن عبدالله	500.00 درهم لل يوم
باقي القاعات (المسرح الجماعي تشاوين، ...)	1000.00 درهم لل يوم

الفصل الثامن والأربعون: محصول استغلال الملاعب الرياضية

محصول استغلال الملاعب الرياضية لفرق المتواجدة خارج المدينة		
الملعب الجماعي باكرى الحسن الصحيبى	1500.00 درهم للحصة(ساعة)	الحسن التدريبية
	600.00 درهم للحصة(ساعة)	
	600.00 درهم للحصة(ساعة)	
الملعب الجماعي (ال الحاج ابراهيم بوغافى)	100.00 درهم للحصة (ساعة)	المسابقات
	100.00 درهم للحصة (ساعة)	
	100.00 درهم للحصة (ساعة)	
الملعب الجماعي باكرى الحسن الصحيبى	4000.00 درهم للمقابلة	الخواص
	1500.00 درهم للمقابلة	
	1500.00 درهم للمقابلة	
محصول استغلال ملاعب القرى المغشوشة		
الملعب الجماعي محمد زعابيط	150.00 درهم للحصة (ساعة)	الخواص
	100.00 درهم (ساعة)	
المؤسسات التعليمية الخصوصية		



الفصل التاسع والأربعون: مدخل استغلال المسابح

لبلاء		عبارا		المسبح
أقل من 14 سنة	أكبر من 14 سنة	أقل من 14 سنة	أكبر من 14 سنة	
120.00	200.00	10.00	20.00	سعر العصبة

الفصل الخامسون: مدخل الخزانة الجماعية

يستوجب الانخراط السنوي في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

20.00 درهم	الانخراط السنوي للنلاميد والطلبة
50.00 درهم	الانخراط السنوي للأشخاص العاديين

الفصل الواحد والخمسون: صوائر أبحاث المنافع والمضار.

يفرض على أرباب المؤسسات المصنفة في الدرجة الأولى والثانية أداء وجيبة لتفصيلية صوائر أبحاث المنافع والمضار طبقاً لمقتضياتظهير الشريف المذور في 25 غشت 1913 حسب ما تم تعديله وتميمه. وقد تم تحديدها كالتالي:

1750.00 درهم	مؤسسات الصنف الأول
1800.00 درهم	مؤسسات الصنف الثاني

ولا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلّي عن فتح المؤسسة.

الفصل الثاني والخمسون: الرسم على استخراج مواد المقالع :

* تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار عن كل متر مكعب مستخرج	الصناف المواد المستخرجة
20.00 درهم	الغازول
15.00 درهم	الرخام المستخدم في التكسية
15.00 درهم	الغرانيت المستخدم في التكسية
06.00 درهم	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
06.00 درهم	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
06.00 درهم	الكتن المعد لحجر البناء أو لتعصي
06.00 درهم	الطين المعد للصناعة الخزفية

الفصل الثالث والخمسون: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العامة

تقبض نسبة 10% من البيوعات العمومية لمجوهرات الأشماء والعناد المستعفي عنه والفاواكه ومحصولات الملك الجماعي.

الفصل الرابع والخمسون: الإنذارات المرسمة:

تحدد قيمة الغرامة الخاصة بالمكانب الصحية والمحافظة عن الانحراف في 100.00 درهم عن كل مخالفة



الفصل الخامس و الخمسون : الرسم المترتب على اتلاف ممتلكات الجماعة

الرسم	النوع
13000.00 درهم	(الأصواء الثلاثية) (potence)
30000.00 درهم	(الأصواء الثلاثية) (Totem)
5000.00 درهم	الأعمدة الكبرىانية (Simple crosse)
1500.00 درهم	مصباح كهربائي (Luminaire led)
8000.00 درهم	صندوق تحكم الإنارة (Armoire d'éclairage public)
800.00 درهم	(Massif de candélabre)
7000.00 درهم	الأعمدة الكبرىانية (Doubler crosse)
800.00 درهم	علامات التشير
1000.00 درهم	الأشجار بتنوعها
5000.00 درهم	الخيل
200.00 درهم	الحواجز الحديدية

الفصل السادس و الخمسون

إضافة إلى الحقوق المفروضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلبا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين أو بدلأ منهم واجبا لا يجوز إن يقل عن تمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد والأدوات وال النفقات العامة التي يستجوبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.



الباب الثالث

واجبات الأموال الجماعية

الفصل السابع والخمسون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بعمارة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لـ معاولة المجلس الجماعي ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت المنشورة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقانياً ماعداً مقتضيات قانونية أو تعاقدية مختلفة، ويؤدي واجب الاستغلال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشبر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن وغيرها.

الفصل الثامن والخمسون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لـ معاولة المجلس كما يلي: ي يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجبات شهرية تحدد كما يلي:

الوage الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	الموقع
150.00	01 مكرر	ساحة المسيرة
300.00	02	
300.00	03	
300.00	04	
300.00	05	
300.00	06	
300.00	07	
300.00	10	
300.00	11	
300.00	12	
300.00	13	
250.00	01	
250.00	02	
250.00	03	شارع المختار السوسي
250.00	04	
250.00	05	
150.00	07	
150.00	06	
150.00	05	شارع المختار السوسي العبة الجنوبية
150.00	10	
150.00	01	
150.00	18	
150.00	04	
150.00	11	
150.00	12	



150.00	03	
150.00	12	
150.00	13	
150.00	14	
150.00	19	
150.00	ب 05	شارع المختار السوسي الجهة الجنوبية
150.00	ب 07	
150.00	ب 08	
150.00	09	
150.00	10	
150.00	16	
150.00	ب 02	
150.00	ج 07	
150.00	18	
150.00	04	
150.00	ب 06	
150.00	ب 13	
150.00	ب 11	
150.00	20	
150.00	م 12	
150.00	12	
150.00	ج 08	
150.00	17	شارع المختار السوسي الجهة الجنوبية
150.00	ب 04	
150.00	م 18	
300.00		شارع ابن بطوطة (كشك)
300.00		زنقة سيدى الحاج مبارك

سوق الخضر والمواكه الجديد بالمنطقة الجنوبية

الواجد الشهري	نوع النشاط	الموقع
400.00 درهم	تجاري	المحلات ذات المساحة اقل أو تساوي 40 مترا مربعا
600.00 درهم	تجاري	المحلات ذات المساحة اكبر من 40 مترا مربعا
المحلات المخصصة للأبناك: 10.000 درهم للشهري.	تجاري أو خدماتي	محلات بواجهة المقابلة لساحة الشحن لسوق المواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة بالمنطقة الجنوبية الشرقية لازكان
المحلات التجارية أو الخدماتية الأخرى: 1000 درهم		

منتج كراء بنيات للسكنى: دور الشبداء

الرسوم الكرانية للثابر	رقم المنزل
150.00 درهم	من 01 إلى 08



الفصل التاسع والخمسون

تدخل مختلف الرسوم و الحقوق المنصوص عليها في القرار حيز التنفيذ في الأجال القانونية التي تنصت عليها المادة 211 من القانون 30-89 والمادة 176 من القانون 47/06 المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية.

الفصل السادسون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القايبض الجماعي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثانية

تلقي ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المنشيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/01 بتاريخ 29/01/2021. كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إنزكان أيت ملول

بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٢

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المحظى

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من ١٠ فبراير ٢٠٢٢

أشعر عليه
في.....



رئيس المحظى

رئيس المجلس الجماعي

٨ - فبراير ٢٠٢٢

السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول

العامل
العمالي أبو الحقوق

